عند ابي يوسف رحمه الله وهما ان النية الحدث والتقرب وهو ان يتوضا وهو علي الوضوء قصدا للقربة وعند محمد السبب التقرب فقط وفي حكمه ثلاث روايات عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية نجس مغلظ وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف وبها اخذ ابو يوسف وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو الصحيح وعليه الفتوي قوله ونجس اي القسم الثالث من الاقسام الثلثة ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره لما روي ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فايدة والقلتان تتنجس بوقوع النجاسة فيهما خلافا للشافعي رحمه الله وهي خمس قرب كل قربة خمسون منا قوله وكثير وقعت فيه نجاسة ٥ عطف علي قوله وهو ماء قليل فيكون هذا ايضا داخلا في حكم القسم الثالث وهو النجس فتقدير الكلام القسم الثالث ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وماء كثير وقعت فيه نجاسة تغيرت احد اوصافه وهي اللون والطعم والرايحة سوا كان هذا الماء الكثير جاريا او واقفا فافهم فرع اذا القي الكلب الميت في النهر والماء يجري ينظر ان كان الماء الذي يجري من جانبي الكلب فوق الجريان او كان الماء يجري علي اعلي الكلب فالماء طاهر وان كان جميعه يجري علي جميع الكلب وليس في جانبيه فوق الجريان فالماء نجس قوله والكثير عشر في عشر ٥ لما بين حكم الماء الكثير اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وهو سبع قبضات باصبع قايمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم نص عليه من الكافي والمحيط قوله في عمق ٥ بدون الواو حال ومجرور وقعت حالا من قوله والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله عشر في عشر والمبتدا كثيرا ما يقع منه الحال فتقدير الكلام والماء الكثير حال كونه مستقرا في عمق

والحديث الذي ورد فيها ضعيف ضعفه يحيي ابن معين وغيره

عشرة اذرع كاينة في عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس ٥ وقوله لا تنظهر الارض بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وعن البزدوي بما يبلغ الكعب قوله والقليل ما دونه ٥ اي الماء القليل ما دون الكثير وهو ما دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونها قوله والجاري ٥ اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة او ورق نص عليه صاحب تحفة الفقهاء وقيل ما يعده الناس جاريا وهو المختار قوله والواقف ما دونه ٥ اي الماء الواقف ما دون الماء الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورق قوله والنجاسة كل خارج من احد السبيلين ٥ وهما القبل والدبر والطلق الخارج ليعم البول والغايط والدود ونحوها فان قلت كيف يقول المصنف والنجاسة كل خارج من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض الوضوء فلا يكون نجسا حتي اذا كانت سراويله مبتلة لا ينجسها قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه لا وجود له في الحقيقة لانه اختلاج علي ان فيه رواية عن محمد رحمه الله انه يجب فيه الوضوء فحينيذ يكون نجسا قوله وغيره ٥ اي غير الانسان اي النجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وكل خارج من احد السبيلين من غير الانسان وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور ولكن استثني منه الحمام والعصفور فان خرءهما طاهر لانه لا يستحيل الي نتن وفساد علي ان المسلمين اجمعوا علي اقتناء الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان قلت المراد من قوله والنجاسة كل خارج مخففة او مغلظة قلت المراد من قوله والنجاسة كل خارج ~~مخففة~~ الخارج من الانسان مغلظة مطلقا وفي غيره تفصيل وخلاف لانها لا تخلوا اما ان تكون مما يوكل لحمه او مما لا يوكل اما الارواث فنجاستها مغلظة عند ابي حنيفة سوا كانت مما يوكل او مما لا يوكل وعندهما مخففة مطلقا وعند زفر رحمه الله ان كانت مما يوكل فهي مخففة وان كانت مما لا يوكل فمغلظة وعند مالك الارواث طاهرة واما

قوله كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة ... ذلك يدل علي ان الريح ... نجسة ... وهو ... كلام المصنف ... تامل

اختلاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1